

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

بعد الاطلاع على الدستور:

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 في شأن رد الاعتبار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992 في شأن تنظيم المنشآت العقابية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن قانون حقوق الطفل "وديمة"، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2019 في شأن استخدام تقنية المعلومات والاتصالات في المجالات الصحية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2019 في شأن تنظيم مزاولة مهنة الطب البشري،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2021 في شأن إنشاء الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ،
- وبناءً على ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء،

أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:

الباب الأول

التعريف والأحكام العامة

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرین كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المواد المخدرة : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 1، 2، 3، 4، المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

المؤثرات العقلية : كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام 5، 6، 7، 8، المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

الاستيراد : إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلىإقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

التصدير : إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة على خلاف الأحكام المنظمة لتصديرها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الجلب : إدخال أو إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالذات أو بواسطة الغير إلى داخل إقليم الدولة بأي وسيلة كانت، وبعد جالباً كل من لم يرخص له بالاستيراد وفقاً لأحكام القانون.

النقل : نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت على خلاف الأحكام المنظمة لنقلها المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

الترويج : نشر أو توزيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو أي مواد أو بنيات من شأنها إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل على عدد من الأشخاص دون تمييز.

الانتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الصنع : جميع العمليات غير الإنتاجية التي يتم الحصول بها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، وتشمل التقنية والاستخراج والاستخلاص وتحويل المادة المخدرة إلى مادة مخدرة أخرى، والمؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى، وصنع مستحضرات غير التي تركتها الصيدليات بناء على وصفة طبية.

الإيداع : وضع المتعاطي لدى إحدى وحدات العلاج المتخصصة بتأهيل المدمنين.

الإخضاع : إلزام متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية باتباع قواعد وإجراءات الفحص الدوري.

الإلزام بإحدى برامج التأهيل : تنسيب المحكوم عليه أو الصادر في شأنه أمراً جزاً نهائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في برنامج تأهيلي تحدد الوحدة زمان ومكان تنفيذه.

الجهة الإدارية : الجهة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع.
المختصة

الوحدة : الوحدة المتخصصة في علاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
اللجنة المشرفة : اللجنة المشرفة على الوحدة.

(المادة (2)

لا تسرى أحكام هذا المرسوم بقانون على أجزاء النباتات المبينة في القسم الثالث من الجدول رقم (4) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

(المادة (3)

يُنشأ بموجب هذا المرسوم بقانون مجلس يسمى (مجلس مكافحة المخدرات) يختص بوضع استراتيجية وطنية شاملة لمكافحة المخدرات تلتزم بها كافة الوزارات والهيئات الاتحادية والمحلية كل في حدود اختصاصه، ويصدر بتشكيله وتحديد رئاسته و اختصاصاته قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية.

(المادة (4)

لا يجوز تعديل الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون إلا بموجب قانون أو مرسوم بقانون. مع عدم الالحادل بنص الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول أرقام (1، 2، 4، 5) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط. ويكون التعديل المشار إليه بالفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه، على أن تضم في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزير الداخلية.

(المادة (5)

تُنشئ وزارة الصحة ووقاية المجتمع وحدات متخصصة لعلاج وتأهيل المدمنين على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ويصدر مجلس الوزراء، بناء على عرض وزير الصحة ووقاية المجتمع، اللائحة المنظمة لعمل هذه الوحدات وللجهات الصحية المحلية إنشاء وحدات مماثلة وفقاً لقوانين إنشائها.

(المادة (6)

تعتبر جميع البيانات والمعلومات الخاصة بشؤون المدمنين والمعاطفين المدعين في الوحدة من الأسرار، ويُحظر في غير الأحوال التي ينص عليها القانون إفصاحها أو إذاعتها. ويعاقب على مخالفته هذه المادة بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة في قانون العقوبات الاتحادي.

المادة (7)

تنشأ مراكز متخصصة لتنفيذ عقوبة الحبس في جرائم التعاطي والاستعمال الشخصي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وبخضع المحكوم عليهم فيها لبرامج العلاج والتأهيل والتدريب الرياضي والمهني بالإضافة إلى برامج الدمج الأسري والوظيفي والاجتماعي.

ويصدر مجلس الوزراء اللائحة التنظيمية لعمل هذه المراكز بناء على اقتراح من وزير الداخلية بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ويعمل بها اعتباراً من التاريخ الذي تحدده اللائحة التنظيمية.

وعلى الوزارات والهيئات توفير الخدمات والبرامج المنصوص عليها في الفقرة الأولى كل حسب اختصاصه.

المادة (8)

لوzier العدل بالاتفاق مع الوزير المختص منح صفة مأمورى الضبط القضائى لبعض موظفي الوزارات والهيئات والدوائر ذات الصلة بتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون، كل فى حدود اختصاصه.

ويكون لرؤساء الدوائر القضائية المحلية كلأ فى حدود اختصاصه منح صفة مأمورى الضبط القضائى لموظفى الجهات المحلية المعنية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (9)

تتولى وزارة الصحة وقایة المجتمع التفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون.

الباب الثاني

حضر التعامل في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات المنتجة لها

الفصل الأول

المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (10)

1. يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4 / 5)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلها أو حيازتها أو إحرارها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.
2. يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة والأبحاث العلمية على المواد المبينة في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بمعرفة الجهات العلمية المتخصصة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة وقایة المجتمع بالتنسيق مع وزارة الداخلية، ووفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء.

(المادة 11)

يُحظر استيراد أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (3، 6، 7، 8) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، أو تصدرها أو نقلها أو إنتاجها أو صنعها أو جلها أو حيازتها أو إحرازها وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(المادة 12)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وبموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (40) من هذا المرسوم بقانون.

ويسري هذا الحظر على أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.

(المادة 13)

في جميع الأحوال المرخص فيها بحيازه أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الثاني

النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

(المادة 14)

في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، يحظر زراعة وجلب واستيراد وتصدير وتملك وحيازه وإحراز النباتات المذكورة في الجدول رقم 4 القسم الثاني أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذرها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

(المادة 15)

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الوارددة بالجدول رقم 4 القسم الثاني بمجرد علمه بذلك.

(المادة 16)

يصدر وزير التغير المناخي والبيئة التراخيص الازمة للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها لزراعة أي نبات من النباتات الممنوع زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية، وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وبالتنسيق مع وزير الداخلية، وله في سبيل ذلك أن يرخص لها باستيراد هذه النباتات، وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا المرسوم بقانون.

الباب الثالث
الترخيص
الفصل الأول

ترخيص استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

(المادة 17)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز استيراد أو تصدير أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بموجب إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

(المادة 18)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:

1. الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.
2. المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص لها.
3. معامل التحاليل الكيمائية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص لها.
4. مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها بشرط أن تستخدم صيدلانياً مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.
5. مكاتب وسطاء ووكالاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدلانياً مسئولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

ويصدر الإذن باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته بناء على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعدد له هذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

(المادة 19)

لا يجوز أن يصدر الإذن المنصوص عليه بال المادة السابقة باسم مدير الجهة أو المسئول عنها بصفته ما لم يرد إليه اعتباره إذا كان من الفئات الآتية:

1. المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
2. المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها هذا المرسوم بقانون.
3. المحكوم عليه في إحدى جرائم الاعتداء على المال أو غسل الأموال أو الجرائم الجنسية أو تزوير أو استعمال محركات مزورة أو انتهاك شخصية الغير أو الشهادة الزور وكذلك المحكوم عليه للشرع في ارتكاب إحدى هذه الجرائم.
4. من سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاثة سنوات من تاريخ الفصل.

واستثناءً من نص الفقرة السابقة، يجوز منح الإذن لأي من الأشخاص المحكوم عليهم في أي من الجرائم المنصوص عليها في البنددين (1 و 2) من المادة (60) من هذا المرسوم بقانون ولو لم يرد إليه اعتباره. وبعتبر الإذن ملغيًا إذا صدر حكم بات في إحدى الجرائم أو المخالفات التأديبية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة.

(المادة 20)

لا تُسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب إذن سحب موقع من المدير المسؤول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعدد لذلك الجهة الإدارية المختصة. وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

(المادة 21)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محظوظة على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها وبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكيفيتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

(المادة 22)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً إلكترونياً خاصاً تقييد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

1. اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.
2. تاريخ الإذن ورقمها.
3. أنواع المواد وكيفيتها بالحروف والأرقام.
4. المكان الذي تودع فيه المواد.

5. رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

(المادة 23)

يعتبر إذن الاستيراد أو التصدير ملغيًا إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

ترخيص الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

(المادة 24)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (10) من هذا المرسوم بقانون، لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (18)، (19)، (20)، (21)، (22) من هذا المرسوم بقانون.

(المادة 25)

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد.

(المادة 26)

إذا غير صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

(المادة 27)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تبيع أو تسلم هذه المواد أو التنازل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين تالياً:

1. مديرى مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.
2. مديرى صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة.
3. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.
4. مديرى معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.
5. ممثلى الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

(المادة 28)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الالتزام بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يرد إليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

المادة (29)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً بالوارد والمصروف من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (30)

يصدر وزير الصحة وقافية المجتمع قراراً بين إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليها في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث

ترخيص إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها

المادة (31)

يُحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (١، ٢، ٣، ٤) من المادة (١٨) من هذا المرسوم بقانون إنتاج أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (٨، ٧، ٦، ٣).
ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرةً أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (١٨) فقرة ثانية، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٢) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (32)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (٢٤) من هذا المرسوم بقانون وبالشروط المشار إليها بتلك المادة.
ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجهما، وعليها أن تتبع أحكام المادتين (٢٨)، (٢٩) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (٢٥) من هذا المرسوم بقانون فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

المادة (33)

لا يجوز للصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية أن تجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا المرسوم بقانون، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

الفصل الرابع

التعامل الطبي في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

(المادة 34)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيًا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 المشار إليه أو أي قانون آخر يحل محله.

ويحدد وزير الصحة ووقاية المجتمع بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (36) من هذا المرسوم بقانون.

ويُحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفية على النسب المبينة بالجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون.

ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسبة الازمة لهذا الغرض.

(المادة 35)

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين تالياً:

1. الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
2. صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.

3. أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

(المادة 36)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (34) من هذا المرسوم بقانون، يلتزم مدير الصيدلية بالسجل الإلكتروني المعتمد من الجهة الإدارية المختصة لقيد ما يرد إليها من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم.

ويحدد وزير الصحة ووقاية المجتمع بقرار منه البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل.

(المادة 37)

1. على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية مبيناً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل.
2. يُحظر تكرار صرف الوصفات الطبية للمواد المخدرة.
3. تُحدد بقرار من وزير الصحة ووقاية المجتمع المؤثرات العقلية التي يجوز تكرار صرفها بوصفية طيبة واحدة وعدد مرات التكرار لكل منها.

(المادة (38)

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهرى يناير وبريلى من كل سنة كتاباً مسجلاً يتضمن بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصروف والمتبقي من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حتى نهاية السنة أشهر السابقة.

(المادة (39)

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المخدرة والمؤثرات العقلية داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.

(المادة (40)

لا يجوز إعطاء وصفة طبية لأية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا من قبل الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة واقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج، ومع مراعاة النسب المئوية في الجدول رقم (9) المرفق بهذا المرسوم بقانون أو المقررة وفقاً للأصول العلمية المعتمدة لدى وزارة الصحة ووقاية المجتمع، وطبقاً لما تنص عليه المادة (34) من هذا المرسوم بقانون.

يصدر وزير الصحة وقاية المجتمع قراراً بالضوابط الخاصة بالوصفات الطبية الصادرة من الخارج للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي يعتد بها وإجراءات اصطحابها مع المسافرين عند الدخول إلى الدولة بالتنسيق مع وزارة الداخلية والهيئة الاتحادية المعنية بشؤون الجمارك في الدولة.

الباب الرابع

العقوبات والتداير والإجراءات التحفظية

الفصل الأول

العقوبات الأصلية

(المادة (41)

١. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من:

أ- تعاطى بأى وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1)، (2)، (5) عدا البند (29) من الجدول رقم (1).

ب- تعاطى بأى وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (4)، عدا البند (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4).

2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

المادة (42)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأى وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها المواد المخدرة المنصوص عليها في البند (29) من الجدول رقم (1) أو أياً من النباتات المنصوص عليها بالبند 8 من القسم الثاني من الجدول رقم (4).
2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

المادة (43)

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأى وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أو تعاطى بجرعات أكثر مما هو محدد بالوصفة الطبية، أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3)، (6)، (7)، (8).
2. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها بالبند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل أول مرة، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من هذه الأفعال المنصوص عليها بالبند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

(المادة (44))

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعاطى بأى وجه أو استعمل شخصياً أو حاز أو أحرز بقصد التعاطي أية مادة أو نبات من غير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون، يكون من شأنها إحداث التخدير أو أى أثر آخر ضار بالعقل متى كان التعاطي أو الاستعمال الشخصي بقصد إحداث التخدير أو الإضرار بالعقل.
2. فإذا ارتكب الجاني الجريمة المنصوص عليها في البند السابق للمرة الثانية خلال مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو الغرامة التي لا تقل عن ثلائين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.
3. إذا ارتكب الجاني أي من الأفعال المنصوص عليها في البند رقم (1) من هذه المادة للمرة الثالثة أو أكثر، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

(المادة (45))

يجوز للمحكمة – في غير حالة المعد – بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44) أن تستبدل العقوبة بإيداع المحكوم عليه في إحدى وحدات علاج وتأهيل المدمنين المنصوص عليها في المادة (5) من هذا المرسوم بقانون، بعدأخذ رأي اللجنة المشرفة عليها، على أن تقدم اللجنة إلى المحكمة تقريراً عن حالته خلال ستة أشهر أو كلما طلب منها ذلك.

ولا يجوز أن يودع بالوحدة من سبق الأمر بإيداعه فيها تنفيذًا لحكم سابق أو لم يمض على خروجه منها أكثر من ثلاثة سنوات.

(المادة (46))

- للمحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة في الحالتين الآتتين:
1. إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك.
 2. بناءً على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة.
- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج أو التأهيل على سنة.

(47) المادة

إذا تبين عدم جدوى الإيداع أو خالف المودع الواجبات المفروضة عليه أو ارتكب أثناء إيداعه أيًّا من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون رفعت اللجنة المشرفة الأمر إلى النيابة العامة بتقرير مفصل عن حالة المودع، وعلى النيابة عرض الأوراق على المحكمة التي حكمت بإيداعه.

وللحكم في هذه الحالة أن تحكم بعد سماع أقوال النيابة العامة بالعقوبة المقررة قانونًا للجريمة التي أودع الخاضع من أجلها، على أن تستنزل مدة الإيداع من مدة العقوبة المحكوم بها.

(48) المادة

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها بالمادة (41)، (42)، (43)، (44) أو سهل له ارتكابها بأيٍّ وجه.

ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحرير أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو في دور العبادة أو المؤسسات العقابية أو أماكن الحجز والحبس الاحتياطي أو وقوعها على أيٍّ أو طفل أو مريض مرضًا عقليًّا أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.

(49) المادة

إذا ارتكب الجاني أيًّا من الجرائم المشار إليها في المادة (48) من هذا المرسوم بقصد إلحاق الضرر بمن ارتكب الجريمة قبله، وترتب على ذلك إلحاد إصابة أو مرض به، عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

إذا ترتب على الإصابة أو المرض ضرراً جسيماً، كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

ونكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه.

(50) المادة

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دس أيًّا من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في أيٍّ من الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون في شراب أو طعام للغير، أو جعله يتعاطاها بدون علم منه بحقيقةها.

ونكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقصد ارتكاب جريمة على المجني عليه أو جعله مدمناً على تلك المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، فإذا تحققت تلك النتيجة عد ذلك ظرفاً مشدداً.

ونكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة موت المجني عليه.

(51) المادة

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أكره غيره على تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام إذا ترتب على فعل الإكراه موت المجنى عليه.

(52) المادة

يُعاقب بالسجن كل من تعمد نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون إلى حيازة أو حزف الغير بدون علمه بحقيقةها.

(53) المادة

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1، 2، 4، 5)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون.

وينتسب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هيأ مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3، 6، 7)، المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون.

وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

(54) المادة

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها. لا يسري حكم هذه المادة على زوج أو أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هيأ المكان.

(55) المادة

يُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم، كل من صنع أو استورد أو جلب أو ياب أو حاز بقصد الترويج سلعاً أو مطبوعات تحمل صوراً أو رسومات أو كتابات أو أفكاراً تدعوه أو تحض على ارتكاب أي من جرائم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

ويُعاقب بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم كل من ارتدى أي ملبس أو استعمل أي سلعة أو مطبوعة مما ورد في الفقرة السابقة.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس الذي لا تزيد مدة على سنتين، وفي جميع الأحوال يتم مصادرة المطبوعات.

(المادة) (56)

في غير الأحوال المرخص بها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون، يُعاقب بالسجن كل من حاز أو أحرز بقصد الاتجار أو الترويج أي مادة أو نبات من المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون. فإذا وقعت الجريمة من رخص له بحيازة أو إحراز المواد المشار إليها في الفقرة السابقة من هذه المادة وخالفة الغرض المرخص له به، عد ذلك ظرفاً مشدداً.

(المادة) (57)

يُعاقب على مخالفة حكم البند (1) من المادة (10)، والمادة (14) من هذا المرسوم بقانون بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

(المادة) (58)

يُعاقب على مخالفة حكم المادة (11) بالعقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (10) المرفق بهذا المرسوم بقانون. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منفلحة أو يعمل لمصلحتها.

(المادة) (59)

كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون وخالف الغرض المرخص له به، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم. فإذا وقعت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

(المادة) (60)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها هذا المرسوم بقانون أو أي قانون آخر:

1. يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (13)، (15)، (16)، (25)، (33)، (34)، (35)، (37) بند 2، (39)، (40) فقرة أولى.
2. وينتسب بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (21)، (26)، (28)، (36)، (37) بند 1، (38)، (40) فقرة ثانية.

3. وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو أخفاءها عوقب بعقوبة الجريمة الأشد.

المادة (61)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون أو قاومه أثناء تأدية وظيفته أو بسبها.
إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.

و تكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدة عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المكلفين بالمحافظة على الأمن.
إذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة (62)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا المرسوم بقانون في أثناء تأدية وظيفته أو بسبها.

المادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من صدر بحقه إذن من النيابة العامة بأخذ عينة الفحص اللازم لإثبات احتوائها على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية من عدمه وامتنع دون مبرر عن إعطائه.

المادة (64)

مع عدم الأخلاص بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، يُعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من أودع أو حول أموالاً بنفسه أو بواسطة الغير أو قبل تحويلها إليه بقصد ارتكاب أي من جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.
ويُعاقب كل من خالف حكم المادة (74) من هذا المرسوم بقانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو الغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم.

المادة (65)

يعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من حاز أو أخفى أو أجرى أي عملية لأموال، متى كانت هناك دلائل أو قرائن كافية بأنها قد تحصلت نتيجة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

(66) المادة

يُعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة لجريمة التامة.

(67) المادة

فيما عدا العقوبات المقررة لجرائم التعاطي والاستعمال الشخصي عند ارتكابها في المرتين الأولى والثانية والمنصوص عليها في المواد (41)، (42)، (43)، (44)، وكذلك في الجرائم المعقاب عليها بالغرامة فقط، أو تلك المعقاب عليها بالحبس أو الغرامة، لا يجوز التزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا المرسوم بقانون.

(68) المادة

لا يخل توقيع العقوبات المبينة في هذا المرسوم بقانون بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الديمة أو التعويض طبقاً لأحكام القانون.

(69) المادة

يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (53)، (57)، (58) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

الفصل الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

(70) المادة

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والنباتات التي تتنج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعقاب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون. كما يحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والآلات والأشياء والأموال والماء المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية.

(71) المادة

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون. ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك. وفي جميع الأحوال للنيابة العامة أن تصدر قراراً بفتح المكان إذا أعد لغرض مشروع. ويجوز للمحكمة أن تامر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

(72) المادة

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم التبرخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء التبرخيص في حالة صدوره.
وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

(73) المادة

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يوضع تحت مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقونته وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة متساوية لمرة العقوبة على إلا تزيد على خمس سنوات.
ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها.

ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(74) المادة

كل من أدين بأي من الجرائم المعقاب عليها وفق أحكام هذا المرسوم بقانون يُمنع من تحويل أو إيداع أية أموال للغير بذاته أو بواسطة الغير، إلا بناء على إذن يصدر من مصرف الإمارات المركزي بالتنسيق مع وزارة الداخلية ويستمر هذا المنع لمدة سنتين بعد انتهاء تنفيذ العقوبة.

(75) المادة

تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، ويكون الحكم بإبعاد الأجنبي جوازياً في حالة إدانته في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو الحيازة أو الإحراز بقصد التعامل.

الفصل الثالث

التدابير والإجراءات التحفظية

المادة (76)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

1. تحديد الإقامة في مكان معين.
2. منع الإقامة في مكان معين.
3. الالتزام بالإقامة في الوطن.
4. حظر ارتياح أماكن أو محال معينة.
5. الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
6. الإلزام بإحدى برامج التأهيل عند الحكم بالإدانة في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي.

المادة (77)

لا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من خالف أحكام أي من التدابير المنصوص عليها
بالمادة السابقة.

المادة (78)

للنائب العام أن يأمر بإلزام الصادر بحقه أمراً جزائياً في إحدى جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي بالتدبير
المنصوص عليه في البند (6) من المادة (76) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (79)

يخضع المحكوم عليه أو المودع بأمر من المحكمة في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو جريمة
الامتناع عن إعطاء عينة الفحص دون مبرر، للفحص الدوري أثناء تنفيذ العقوبة أو خلال فترة الإبداع، ويستمر
الخضوع للفحص الدوري لمدة لا تزيد على سنتين بعد تنفيذ العقوبة أو انتهاء فترة الإبداع.
ويُسرى التدبير المنصوص عليه بالفقرة السابقة على المتهم الصادر بحقه أمراً جزائياً أو الذي لم تقم بحقه الدعوى
الجزائية أو المحال إلى الوحدة بأمر من النائب العام لمدة سنتين من تاريخ الأمر الجزائي أو الخروج من الوحدة.
ويجوز للنائب العام إخضاع المحكوم عليه في إحدى الجرائم المعاقب عليها في المادتين (57)، (58) من هذا المرسوم
بقانون للفحص الدوري عقب انتهاء تنفيذ العقوبة لمدة لا تجاوز سنة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك بناء على تقرير
جهة التحري أو رئيس النيابة المختصة.

ويصدر وزير الداخلية قراراً بتحديد قواعد وإجراءات الفحص الدوري وضوابط المنع من السفر وقواعد المراقبة
الشرطية الإلكترونية خلال فترة الفحص والفنان المستثناء منها.

ويُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف قواعد وإجراءات الفحص الدوري الصادر بها قرار من وزير الداخلية.

(المادة 80)

يقوم مأمور الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات من نوع زراعته بمقتضى أحكام هذا المرسوم بقانون وجمع أوراقها وجذورها وأجزائها على نفقة مرتکب الجريمة، وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بما تم من إجراءات.

(المادة 81)

يُعدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المحكوم بمصادرتها من قبل لجنة تشكل بقرار من النائب العام برئاسة أحد أعضاء النيابة العامة، على أن يحرر محضراً بما تم من إجراءات يعتمد رئيس اللجنة.
ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد المقرر مصادرتها إلى جهة حكومية للاحتفاظ بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها.
وللمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى وبناء على طلب من النيابة العامة أن تقرر إعدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية محل الجريمة على أن يحتفظ بعينة مناسبة من كل منها إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى.

(المادة 82)

يُحدد النائب العام بقرار يصدر منه بالاتفاق مع النواب العموم في السلطة القضائية المحلية القواعد والإجراءات المتعلقة بما يلي:
1. حفظ وإعدام النباتات والمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتصرف فيها بالتنسيق مع وزارة الصحة ووزارة المجتمع ووزارة التغير المناخي والبيئة.
2. التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلًا لجريمة من الجرائم المعقاب عليها بموجب هذا المرسوم بقانون.
ويصدر النواب العموم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المادة.

(المادة 83)

للنائب العام أو من يفوضه إذا قامت دلائل كافية على قيام إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بقصد الاتجار أو الترويج، أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من السفر أو تجميد أمواله أو أموال زوجه أو أولاده القصر المتحصلقة من الجريمة ومنعه من التصرف فيها أو إدارتها إلى حين الانتهاء من التحقيق.
لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الأموال والمنع من التصرف لدى المنشآت المالية إلا عن طريق المصرف المركزي.
وللمحكمة أن تأمر بتجريد الأموال أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر لحين الانتهاء من المحاكمة.

(المادة 84)

من صدر ضده قراراً بالتجريم أو بالمنع من التصرف أو الإدارة أو السفر وفقاً للمادة السابقة أن يتظلم منه أمام المحكمة المختصة، فإذا رفض تظلمه فلا يجوز التقديم بتظلم جديد إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدي قبل انقضاء تلك المدة.

ويكون التظلم بتقرير لدى المحكمة المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظره يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى النيابة العامة أن تقدم مذكرة برأيها في التظلم وتفصل المحكمة في التظلم خلال مدة لا تتجاوز أربعة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، وتصدر المحكمة قرارها بإلغاء القرار الصادر من النائب العام أو تعديله أو رفض التظلم.

(85) المادة

للمؤري الضبط القضائي من رجال الشرطة الحق في استعمال القوة أو السلاح من أجل تنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون بشرط أن يكون ذلك لازماً ومتناسباً مع غرض الاستعمال.

الباب الخامس

أحكام خاصة وختامية

الفصل الأول

الاختصاص

(86) المادة

استثناء من أحكام المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية، تختص المحكمة التي تم القبض على المتعاطي ضمن نطاقها المكاني بالنظر في جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليهما في هذا المرسوم بقانون.

(87) المادة

الإذن القضائي الصادر من النيابة العامة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون يكون نافذاً في جميع إمارات الدولة متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج أو كان الجاني منتمياً لجماعة معادية أو عصابة منظمة أو يعمل لمصلحتها.

(88) المادة

تختص المحاكم الاتحادية الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد دون غيرها بالفصل في الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون متى كان ارتكابها بقصد الاتجار أو الترويج، بالإضافة إلى الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

الفصل الثاني

أحكام خاصة بمتتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

(89) المادة

لا تُقام الدعوى الجزائية على متتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو المواد التي يسري في شأنها حكم الفقرة الثانية من المادة (12) من هذا المرسوم بقانون إذا تقدم المتتعاطي من تلقاء نفسه أو زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو ومن يتولى تربيته إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة قبل ضبطه أو قبل صدور أمر بالقبض عليه طالبين إيداعه للعلاج لدى الوحدة، فيودع لديها إلى أن تقرر الوحدة إخراجه.

في الأحوال التي يكون فيها الإيداع بناء على طلب غير المتعاطي، يتعين على الجهة المودعة أخذ موافقة النيابة العامة عند إيداع المتعاطي أو إخراجه من الوحدة، وتأمر النيابة العامة بإيداعه متى ثبت تعاطيه للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

المادة (90)

لا يسري حكم المادة السابقة على كل من كان محظوظاً بمخدر أو مؤثر عقلي لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة أو الشرطة عند تقديم طلب العلاج أو رفض الإيداع الصادر به أمراً من النيابة العامة، وعلى النيابة العامة اتخاذ شؤونها بشأن إقامة الدعوى الجزائية.

المادة (91)

تُخطر الوحدة النيابة العامة في حالة عدم القزام المدوع بخطبة العلاج أو التأهيل أو خالف الضوابط المتبعة بالوحدة.

وتُحرر اللجنة المشرفة بالوحدة تقريراً توضح به أوجه المخالفات المرتكبة ويعرض على النيابة العامة المختصة لاتخاذ شؤونها.

وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بحبسه مدة لا تقل عن سنة وتستنزل مدة الإيداع من المدة المحكوم بها.

المادة (92)

للنائب العام أن يحيل إلى الوحدة من يرى إيداعه من مرتكبي جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، من هذا المرسوم بقانون، أو في الجرائم الأخرى التي يكون له فيها إصدار أمر جزائي طبقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون، وذلك بناء على تقرير جهة الضبط أو رئيس النيابة المختص، ولا تقام الدعوى الجزائية على من يختار برنامج العلاج.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على سنة.

في تطبيق هذه المادة تسري الأحكام والضوابط المنصوص عليها في المادة (90) من هذا المرسوم بقانون.

المادة (93)

لا تُعتبر جرائم التعاطي أو الاستعمال الشخصي المنصوص عليها بالمواد (41)، (42)، (43)، (44)، سابقة قضائية تقتضي رد الاعتبار عند ارتكابها لأول مرة من المواطنين.

الفصل الثالث أحكام ختامية

المادة (94)

لا تُطبق قواعد الوضع المؤقت تحت المراقبة الإلكترونية والحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة المقيدة للحرية، أو كبديل عن الإفراج عن المحكوم عليه ووضعه تحت المراقبة الإلكترونية المنصوص عليهما في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (95)

لا يُعد بدرجة نقاط المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية محل الجريمة في تحديد وزنها متى ثبت وجودها وفق تقرير الأدلة الجنائية، وتعتبر المكونات والشوائب المخلوطة بها جزءاً لا يتجزأ من وزنها الإجمالي.

المادة (96)

لا يُعد جلباً أو استيراداً أو نقلًا أو حيازة أو إحرازاً معاقب عليه، ما يوجد مع القادم من الخارج من الأطعمة أو المشروبات أو أية منتجات يدخل في تركيبها المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الواردة في البند رقم (29) من الجدول رقم (1) والبند رقم (8) من القسم الثاني من الجدول رقم (4) والبند (34) من الجدول رقم (5) والبند رقم (4) من الجدول رقم (6) المرفقة بهذا المرسوم بقانون، بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عند ضبطه لأول مرة لدى منافذ الدخول المعتمدة للدولة.

وفي جميع الأحوال يحرر محضر إداري لإثبات ضبط تلك المنتجات وتتولى الجهات المختصة حجزها إدارياً واتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تسريبها داخل الدولة، على أن يتم إعدامها وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون.

المادة (97)

مع عدم الإخلال بحقوق الدفاع، للمحكمة عند نظر إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أن تستند في حكمها إلى ما أدلّ به الشهود في تحقيقات النيابة العامة، متى اطمأنّت إلى هذه الشهادة، وذلك دون حاجة لاستدعاء الشاهد أو الشهود لسماع شهادتهم أمامها مرة أخرى.

المادة (98)

تتولى وزارة الصحة ووزارة المجتمع ووزارة الداخلية من خلال نظام إلكتروني، تتبع ورصد عمليات إنتاج وتصنيع واستيراد وتصدير ونقل وتخزين وتوزيع والاتجار أو التعامل بأي صورة كانت في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا المرسوم بقانون أو أي مادة أخرى يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل.

ويجوز أن تكون المستندات والمنماذج والأذون والكتب المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون الكترونية، وفقاً للتشريعات المعمول بها في الدولة، وطبقاً لأنظمة الإلكترونية التي تضعها الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (99)

يلغى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 المشار إليه.

ويستمر العمل باللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له إلى حين التعديل عليها أو إلغائها، وذلك إلى المدى الذي لا تتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (100)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من 02 يناير 2022. وعلى الوزراء والسلطات المختصة في الإمارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة في أبوظبي:

بتاريخ: 9 / صفر / 1443 هـ

الموافق: 16 / سبتمبر / 2021 م

الجداول المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021

في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

جدول رقم (1)

SCHEDULE 1

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها وإيثراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو مالم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.
كما تشمل مشتقات ومستويات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها وإيثراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحةً أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

English name		الاسم الكيميائي	اسم المادة	
1.	Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenoorpavine	أسيتوفرين	.1
2.	Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl] acetanilide	أسيتيل-ألفا-ميثيل فنتانيل	.2
3.	Acetylfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]acetamide	أسيتيل فنتانيل	.3
4.	Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	أسيتيل ميثادول	.4
5.	Acryloylfentanyl (Acrylfentanyl)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] prop-2-enamide	اكريلوليل فنتانيل (اكرييل فنتانيل)	.5
6.	AH-7921	3,4-dichloro-N-[(1-(dimethylamino)cyclohexyl)methyl]benzamide	آ-إتش-7921	.6
7.	AH-8529	4-chloro-N-[(1-(dimethylamino) cyclohexyl] methyl]-benzamide	آ-إتش-8529	.7
8.	Alfentanil	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidinyl]-N-phenylpropanamide	الفنتانيل	.8
9.	Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	أليل برودين	.9
10.	Alphacetylmethadol	α -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	ألفاسيتييل ميثادول	.10
11.	Alphameprodine	α -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفاميرودين	.11

12.	Alphamethadol	α -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ألفا-ميثادول	.12
13.	Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α -methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل فنتانيل	.13
14.	Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	ألفا-ميثيل ثيو فنتانيل	.14
15.	Alphaprodine	α -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	ألفا-برودين	.15
16.	Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	أنيليريدين	.16
17.	Benzethidine	1-(2-benzyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بنزيثيدين	.17
18.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين	.18
19.	Betacetylmethadol	β -3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتا-سيتيل ميثادول	.19
20.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-يدروكسي-3-ميثيل فنتانيل	.20
21.	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β -hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فينتانيل	.21
22.	β-Hydroxythiofentanyl	N-[1-[2-hydroxy-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidinyl]-N-phenyl-propanamide	بيتا-هيدروكسي ثيوفنتانيل	.22
23.	Betameprodine	β -3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا-برودين	.23
24.	Betamethadol	β -6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتا-ميثادول	.24
25.	Betaprodine	β -1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتا-برودين	.25
26.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazoliny) piperidine	بنزتراميد	.26
27.	Brorphine	3-[1-[1-(4-bromophenyl)ethyl]-4-piperidyl]-1H-benzimidazol-2-one	برورفين	.27
28.	Butyfentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	بوتيرفنتانيل	.28
29.	Cannabis and cannabis resin and extracts and tinctures of cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنب الهندي ورائحة القنب وخلاصات وصبغات القنب	.29

30.	Carfentanil (Carfentanyl)	Methyl 1-(2-phenylethyl)-4-[phenyl(propanoyl) amino]piperidine-4-carboxylate	كارفنتانيل	.30
31.	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين	.31
32.	Coca leaf*		ورقة الكوكا*	.32
33.	Cocaine	Methyl ester of benzoylecgonine*	كوكايين	.33
*مستحضرات ورقة الكوكا التي تتضمن ما يزيد على 0.1 في المائة من الكوكايين ومصنوعة مباشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تعتبر من مستحضرات ورقة الكوكا.				
*Coca leaf preparations containing more than 0.1 per cent of cocaine and made direct from coca leaf should be considered to be coca leaf (preparations).				
34.	Codoxime	Dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم	.34
35.	Concentrate of poppy straw	The material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	مرکز قش الشعاب	.35
36.	Crotonylfentanyl	(2E)-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]but-2-enamide	كروتونيل فنتانيل	.36
37.	Cyclopropylfentanyl	N-Phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]cyclopropanecarboxamide	سيكلوبروبيل فنتانيل	.37
38.	Desomorphine	Dihydrodesoxymorphine	ديسومورفين	.38
39.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكتروموراميد	.39
40.	Diamorphide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl] propionanilide	ثنائي لأمبروميد	.40
41.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثياميوتين	.41
42.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonepecotic acid	ثنائي الفينوكسين	.42
43.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl] - 6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	ثنائي الهيدرو إيتورفين	.43
44.	Dihydromorphine	3,6-dihydroxy-(5α,6α)-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	ثنائي الهيدرومورفين	.44
45.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي الـ مـينـوكـسـادـول	.45

46.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفيتانول	.46
47.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل ثيامبوتين	.47
48.	Dioxaphetyl butyrate	Ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الاوكسافتيل	.48
49.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات	.49
50.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبانون	.50
51.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β ,14-diol	دروتيبانول	.51
52.	Ecgonine	Its esters and derivatives which are convertible to ecgonine and cocaine	إكغونين	.52
53.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	إيثيل ميثيل ثيامبوتين	.53
54.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين	.54
55.	Etorphine	Tetrahydro-7 α -(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	إيتورفين	.55
56.	Etoxeridine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيبريدين	.56
57.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylalanilinopiperidine	فنتانيل	.57
58.	4-Fluoroisobutyrfentanyl (4-FIBF, pFIBF)	N-(4-fluorophenyl)-N-(1-phenethylpiperidin-4-yl)isobutyramide	فلورو أيسوبوتير فنتانيل	.58
59.	Furanyl fentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]furan-2-carboxamide	فورانيل فنتانيل	.59
60.	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريثيدين	.60
61.	Heroin	Diacetylmorphine	هيروين	.61
62.	Hydrocodone	Dihydrocodeinone	هيدروكودون	.62
63.	Hydromorphinol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول	.63
64.	Hydromorphone	Dihydromorphinone	هيدرومورفون	.64
65.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيثيدين	.65

66.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسوميثادون	.66
67.	Isotonitazene	N,N-diethyl-2-[(4-(1-methylethoxy)phenyl)methyl]-5-nitro-1Hbenzimidazole-1-ethanamine	إيسونيتازين	.67
68.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيبوبيميدون	.68
69.	Levomethorphan*	(-)3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوهميورفان*	.69
70.	Levomoramide	(-)4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد	.70
71.	Levophenacylmorphan	(-)3-hydroxy-N-phenacylmorphinan	ليفوفيناسيل مورفان	.71
72.	Levorphanol*	(-)3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفوفانول*	.72

* دكستروميفان، ودكستروفان هما من الأيسومورات المستباعدة بالتحديد من هذا الجدول.

*Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.

73.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتابوزين	.73
74.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	.74
75.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون	.75
76.	Methoxyacetylentanyl	2-Methoxy-N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	مينوكسي أستيل فناتايل	.76
77.	Methyldesorphine	6-methyl- Δ^6 -deoxymorphine	ميثيل ديسورفين	.77
78.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرومورفين	.78
79.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل	.79
80.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل ثيوفنتانيل	.80
81.	Metodesnitazene	N,N-diethyl-2-[(4-methoxyphenyl)methyl]-1H-benzimidazole-1-ethanamine, monohydrochloride	ميتوديسنيتازين	.81
82.	Metonitazene	N,N-diethyl-2-[2-[(4-methoxyphenyl)methyl]-5-nitro-benzimidazol-1-yl]ethanamine	ميتونيتازين	.82

83.	Metopon	5-methyldihydromorphinone	ميتوبون	.83
84.	Moramide intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسبيط الموراميد	.84
85.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين	.85
86.	Morphine	(5 α ,6 α)-7,8-didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan-3,6-diol	مورفين	.86
87.	Morphine methobromide And other pentavalent nitrogen morphine derivatives	Including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميتوبوروميد المورفين ومشتقات المورفين ذات النيتروجين خماسي التكافؤ	.87
88.	Morphine n-oxide	(4R,4aR,7S,7aR,12bS)-3-methyl-3-oxido-2,4,4a,7,7a,13-hexahydro-1H-4,12-methanobenzofuro[3,2-e]isoquinoline-3-iun-7,9-diol	أكسيد نيتروجين المورفين	.88
89.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	إم بي بي بي	.89
90.	Myrophine	Myristylbenzylmorphine	ميروفون	.90
91.	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين	.91
92.	Noracymethadol	(\pm)- α -3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول	.92
93.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورفانول	.93
94.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميಥادون	.94
95.	Normorphine	Demethylmorphine	نورمورفين	.95
96.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون	.96
97.	Ocfentanil	N-(2-fluorophenyl)-2-methoxy-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]acetamide	أوكفنتانيل	.97
98.	Opium*		أفيون*	.98

* جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلويات الأفيونية (كما هو الحال مثلا، بالنسبة للبنتوبيون والأومنوبيون وبابافيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.

*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).

99.	Oripavine	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5 α -epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	أوريپافین	.99
100.	Orthofluorofentanyl	N-(2-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] Propanamide	أورثوفلورو فنتانيل	.100
101.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيکودون	.101
102.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون	.102
103.	Parafluorobutyrylfentanyl	N-(4-Fluorophenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl] butanamide	بارا فلورو بوتيريل فنتانيل	.103
104.	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl) propionanilide	بارا-فلورو فنتانيل	.104
105.	Paramethoxybutyrylfentanyl I	N-(4-Methoxyphenyl)-N-[1-(2-phenylethyl)-4-piperidinyl]-butanamide	بارا ميثوكسي بوتيريل فنتانيل	.105
106.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بیباب	.106
107.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بیثیدین	.107
108.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسیط البیثیدین أ	.108
109.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسیط البیثیدین ب	.109
110.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسیط البیثیدین ج	.110
111.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فینادوکسون	.111
112.	Phenampromide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فینامبرومید	.112
113.	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فینازوسین	.113
114.	Phenomorphan	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فینومورفان	.114
115.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فینوبیریدین	.115

116.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيمينودين	.116
117.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	بيرتراميد	.117
118.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxyazacycloheptane	بروهبتازين	.118
119.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	بروبيردين	.119
120.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	راسيميثورفان	.120
121.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	راسيموراميد	.121
122.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	راسيمورفان	.122
123.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	ريميفنتانيل	.123
124.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	سوفنتانيل	.124

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tbody> <tr> <td style="width: 10%;">A</td><td style="width: 40%;">Classical cannabinoids</td><td style="width: 50%;">القنبيات المصنعة التقليدية</td></tr> <tr> <td>B</td><td>Cyclohexylphenols</td><td>سيكلو هكسيل فينول</td></tr> <tr> <td>C</td><td>Naphthoylindoles</td><td>نفثويول إنadol</td></tr> <tr> <td>D</td><td>Naphthoylepyrroles</td><td>نفثويول بيرول</td></tr> <tr> <td>E</td><td>Naphthylmethylindenes</td><td>نفثيل ميثيل إندين</td></tr> <tr> <td>F</td><td>Naphthylmethylindoles</td><td>نفثيل ميثيل إندول</td></tr> <tr> <td>G</td><td>Phenylacetylindoles</td><td>فينيل أستيول إنadol</td></tr> </tbody> </table> <p style="text-align: center;">قنبيات مصنعة أخرى: Other synthetic cannabinoids:</p> <table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tbody> <tr> <td style="width: 10%;">H</td><td style="width: 90%;"> <ol style="list-style-type: none"> 1. 1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.13,7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA) 2. 1-pentyl-3-(adamant-1-oyl)indole (JWH-018 adamantlyl analogue, AB-001) 3. N-[(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA) 4. N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA) 5. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA) 6. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA) 7. N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, 2NE1, APICA) 8. 1-[(N-methylpiperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-oyl)indole (AM-1248) 9. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA) </td></tr> </tbody> </table>	A	Classical cannabinoids	القنبيات المصنعة التقليدية	B	Cyclohexylphenols	سيكلو هكسيل فينول	C	Naphthoylindoles	نفثويول إنadol	D	Naphthoylepyrroles	نفثويول بيرول	E	Naphthylmethylindenes	نفثيل ميثيل إندين	F	Naphthylmethylindoles	نفثيل ميثيل إندول	G	Phenylacetylindoles	فينيل أستيول إنadol	H	<ol style="list-style-type: none"> 1. 1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.13,7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA) 2. 1-pentyl-3-(adamant-1-oyl)indole (JWH-018 adamantlyl analogue, AB-001) 3. N-[(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA) 4. N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA) 5. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA) 6. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA) 7. N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, 2NE1, APICA) 8. 1-[(N-methylpiperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-oyl)indole (AM-1248) 9. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA) 	١٢٥
A	Classical cannabinoids	القنبيات المصنعة التقليدية																								
B	Cyclohexylphenols	سيكلو هكسيل فينول																								
C	Naphthoylindoles	نفثويول إنadol																								
D	Naphthoylepyrroles	نفثويول بيرول																								
E	Naphthylmethylindenes	نفثيل ميثيل إندين																								
F	Naphthylmethylindoles	نفثيل ميثيل إندول																								
G	Phenylacetylindoles	فينيل أستيول إنadol																								
H	<ol style="list-style-type: none"> 1. 1-pentyl-N-tricyclo[3.3.1.13,7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (APINACA) 2. 1-pentyl-3-(adamant-1-oyl)indole (JWH-018 adamantlyl analogue, AB-001) 3. N-[(1S)-1-(Aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazole-3-carboxamide (AB-FUBINACA) 4. N-[(1S)-1-(aminocarbonyl)-2-methylpropyl]-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (AB-PINACA) 5. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-FUBINACA) 6. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxo-2-butanyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-PINACA) 7. N-(Adamantan-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-001, 2NE1, APICA) 8. 1-[(N-methylpiperidin-2-yl)methyl]-3-(adamant-1-oyl)indole (AM-1248) 9. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (ADBICA) 																									

			10. 1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indole-3-carboxamide (AM2201 8-quinolinyl carboxamide)			
			11. N-(Adamantan-1-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (STS-135)			
			12. 1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUCHIC, BB-22)			
			13. 1-pentyl-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (QUPIC, PB-22)			
125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	H	14. 1-(5-Fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylic acid 8-quinolinyl ester (5F-PB-22)			
			15. Adamantan-1-yl[1-(5-fluoropentyl)-1H-indol-3-yl]methanone (5F-AB-001)			
			16. N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-AB-PINACA)			
			17. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-ADBICA)			
			18. N-(1-Amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-ADB-PINACA)			
			19. 1-(5-Fluoropentyl)-N-(tricyclo[3.3.1.1~3,7~]dec-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-AKB48)			
			20. Methyl 2-(([1-(5-fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl)amino)-3-methylbutanoate (5F-AMB/5F-AMP)			
			21. 1-(5-Fluoropentyl)-N-(1-naphthyl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-MN-18)			
			22. 1-(5-Fluoropentyl)-N-(naphthalen-1-yl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-NNEI)			
			23. 1-Naphthyl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxylate (5F-SDB-005)			
			24. N-Benzyl-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (5F-SDB-006)			

[REDACTED]

.125

			25.	N-benzyl-1-penyl-1H-indole-3-carboxamide (SDB-006)			
			26.	1-(5-Fluoropentyl)-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (5F-THJ)			
			27.	{1-[2-(Morpholin-4-yl)ethyl]-1H-indol-3-yl}(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (A-796,260)			
			28.	[1-(Tetrahydro-2H-pyran-4-ylmethyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl) methanone (A-834,735)			
			29.	N-[(2Z)-3-(2-Methoxyethyl)-4,5-dimethyl-1,3-thiazol-2(3H)-ylidene]-2,2,3,3-tetramethylcyclopropanecarboxamide (A-836,339)			
			30.	N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxamide (AB-CHMINACA)			
			31.	Naphthalen-1-yl[4-(pentyloxy) naphthalen-1-yl]methanone (CB-13/ CRA-13)			
			32.	N-Cyclopropyl-11-(3-hydroxy-5-penylphenoxy)undecanamide (CB-25)			
			33.	N-Cyclopropyl-11-(2-hexyl-5-hydroxyphenoxy)undecanamide (CB-52)			

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	H	34.	1-Naphthyl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FDU-PB-22)			
			35.	[1-(4-Fluorobenzyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (FUB-144)			
			36.	[1-(5-Fluoropentyl)-1H-benzimidazol-2-yl](naphthalen-1-yl)methanone (FUBIMINA)			
			37.	Quinolin-8-yl 1-(4-fluorobenzyl)-1H-indole-3-carboxylate (FUB-PB-22)			
			38.	Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-benzimidazol-2-yl)methanone (JWH-018 benzimidazole)			
			39.	Naphthalen-1-yl(1-pentyl-1H-indazol-3-yl)methanone			

			(JWH-018 indazole)		
40.			N-(1-Naphthyl)-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxamide (MN-18)		
41.			N-(Naphthalen-1-yl)-1-pentyl-1H-indole-3-carboxamide (NNEI , NNEI primary)		
42.			1-Pentyl-N-(quinolin-8-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (THJ)		
43.			[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indazol-3-yl](naphthalen-1-yl)methanone (THJ-2201,AM2201 indazole analogue)		
44.			7-Methoxy-2-methyl-1-[2-(morpholin-4-yl)ethyl]-N-(1,3,3-trimethylbicyclo[2.2.1]hept-2-yl)-1H-indole-3-carboxamide (MN-25/ UR-12)		
45.			(1-Pentyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (UR-144)		
46.			(1-Heptyl-1H-indol-3-yl)(2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (UR-144 N-heptyl analogue)		
47.			3'-Carbamoylbiphenyl-3-yl cyclohexylcarbamate (URB-597)		
48.			Cyclohexyl biphenyl-3-ylcarbamate (URB-602)		
49.			6-Methyl-2-[(4-methylphenyl)amino]-4H-3,1-benzoxazin-4-one (URB-754)		
50.			[(3R)-5-Methyl-3-(morpholin-4-ylmethyl)-2,3-dihydro[1,4]oxazino[2,3,4-h]indol-6-yl](naphthalen-1-yl)methanone (WIN 55212-2)		
51.			[1-(5-Fluoropentyl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11,5-Fluoro-UR-144/ 5-F-UR-144)		
52.			[1-(Pent-4-en-1-yl)-1H-indol-3-yl](2,2,3,3-tetramethylcyclopropyl)methanone (XLR11 4-pentenyl analogue)		

125.	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	H	67. Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (MA-CHMINACA) 68. Methyl 3, 3-dimethyl-2-(1-pent-4-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido) Butanoate (MDMB-4en-PINACA) 69. Methyl (S)-2-(1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-CHMICA) 70. N-[[1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-CHMINACA) 71. N-[[1-[(4-fluorophenyl)methyl]-1H-indazol-3-yl]carbonyl]-3-methyl-L-valine, methyl ester (MDMB-FUBINACA) 72. Methyl (1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-2201) 73. 1-methoxy-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl 1-(cyclohexylmethyl)-1H-indazole-3-carboxylate (MO-CHMINACA)			
			74. Naphthalen-1-yl 1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxylate (NM-2201) 75. (S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-carboxamide (PX1) 76. (S)-N-(1-amino-1-oxo-3-phenylpropan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-1H-indazole-3-carboxamide (PX2) 77. N-[(1S)-2-amino-2-oxo-1-(phenylmethyl)ethyl]-1-(cyclohexylmethyl)-1H-Indazole-3-carboxamide (PX3) 78. 5-Pentyl-2-(2-phenylpropan-2-yl)-2,5-dihydro-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (Cumyl-PeGaClone/ SGT-151) 79. (1-(5-fluoropentyl)-1H-indole-3-yl)(pyrrolidin-1-yl) methanone (5-fluoro PY-PICA) 80. 1-pentyl-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-PINACA)	.125		

.125	Synthetic Cannabinoids (Cannabimimetics)	81. 1-(5-fluoropentyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-pyrrolo[2,3-b]pyridine-3-carboxamide (5F-CUMYL-P7AICA) 82. 1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropan-2-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-BINACA) 83. 1-(4-Cyanobutyl)-N-(2-phenylpropane-2-yl)-7azaindole-3-carboxamide (CUMYL-4CN-B7AICA) 84. Ethyl (1-(4-fluorobenzyl)-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (EMB-FUBINACA) 85. Methyl (S)-2-(9-(cyclohexylmethyl)-9H-carbazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (EGMB-CHMINACA) 86. 1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylic acid, 8-quinolinyl ester (NPB-22) 87. Methyl (1-(cyclohexylmethyl)-1H-indole-3-carbonyl)-L-valinate (MMB-CHMICA), (AMB-CHMICA) 88. Adamantyl-1-pentyl-1H-indazole-3-carboxylate (APINAC) 89. Methyl (1-pentyl-1H-indazole-3-carbonyl)-L-valinate (AMB) 90. methyl 2-[[1-(4-fluorobutyl)-1H-indazole-3-carbonyl]amino]-3,3dimethylbutanoate (4F-MDMB-BINACA) 91. N-(1-Amino-3-methyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(5-fluoropentyl)-3-(4-fluorophenyl)-1H-pyrazole-5-carboxamide (AZ-037)		
		92. methyl (S)-2-(1-(4-fluorobutyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (4-Fluoro MDMB-BUTICA) H 93. 1-(4-fluorobutyl)-N-tricyclo[3.3.1.13.7]dec-1-yl-1H-indazole-3-carboxamide (4-Fluoro ABUTINACA) 94. (S)-N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-butyl-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-BUTINACA) 95. N-(1-amino-3,3-dimethyl-1-oxobutan-2-yl)-1-(pent-4-en-	5	125

		1-yl)-1H-indazole-3-carboxamide (ADB-4en-PINACA)		
96.		5-(5-fluoropentyl)-2,5-dihydro-2-(1-methyl-1-phenylethyl)-1H-pyrido[4,3-b]indol-1-one (5-Fluoro CUMYL-PeGACLONE/ 5-fluoro SGT-151)		
97.		methyl (S)-2-(1-(5-chloropentyl)-1H-indole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (5-chloro MDMB-PICA)		
98.		methyl (S)-2-(1-(but-3-en-1-yl)-1H-indazole-3-carboxamido)-3,3-dimethylbutanoate (MDMB-3en-BUTINACA/ MDMB-4en-BINACA)		
126.	Tetrahydrofuryl Fentanyl (THF-F)	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]tetrahydrofuran-2-Carboxamide	تترا هيدرو فورانيل فنتانيل	.126
127.	Thebacon	Acetyl dihydrocodeinone	ثياباكون	.127
128.	Thebaine	(5a)-6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-3,6 dimethoxy-17-methylmorphinan	ثيبيلين	.128
129.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4- piperidyl] propionanilide	ثيوفنتانيل	.129
130.	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	تيليدين	.130
131.	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4- propionoxypiperidine	ثلاثي المبيبردين	.131
132.	U-47700	<i>trans</i> -3,4-dichloro-N-[2-(dimethylamino) cyclohexyl]-N-methyl-benzamide	يو-47700	.132
133.	Valeryl fentanyl	N-phenyl-N-[1-(2-phenylethyl)piperidin-4-yl]pentanamide	فاليريل فنتانيل	.133
134.	W-15	4-chloro-N-[1-(2-phenylethyl)-2-piperidinylidene]-benzenesulfonamide	دبليو-15	.134

جدول رقم (2)

SCHEDULE 2

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسوميراتها واستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو مالم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول. كما تشمل مشتقات ومستقبلات وأملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتها واستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحةً أو مالم تكن مدرجة في جدول آخر.

	اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1.	أسيتيل ثانوي هيدروكوداين .1	3-methoxy-6-acetoxy-(5 α ,6 α)-7,8-Didehydro-4,5-epoxy-17-methylmorphinan	Acetyldihydrocodeine
2.	كوداين .2	3-methylmorphine	Codeine
3.	ديكستربروبوكسفين .3	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	Dextropropoxyphene
4.	ثانوي هيدروكوداين .4	4,5 α -epoxy-3-methoxy-17-methylmorphinan-6 α -ol	Dihydrocodeine
5.	إيثيل مورفين .5	3-ethylmorphine	Ethylmorphine
6.	نيكوكودين .6	6-nicotinylcodeine	Nicocodeine
7.	نيكوديكودين .7	6-nicotinylidihydrocodeine	Nicodicodine
8.	نوركوداين .8	N-demethylcodeine	Norcodeine
9.	فولكودين .9	Morpholinylethylmorphine	Pholcodine
10.	بروبيرام .10	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	Propiram

جدول رقم (3)

SCHEDULE 3

قائمة المستحضرات المخدرة المستثناء من بعض الأحكام والمدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية 1961

1. مستحضرات:

1.1. أسيتيل ثانوي هيدروكوداين

2.1. كوداين

3.1. ثانوي هيدروكوداين

4.1. إيثيل مورفين

5.1. نيكوكودين

6.1. نيوكوديكودين

7.1. نوركوداين

8.1. فولكودين

عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 مليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

2. **مستحضرات:** البروبيرام التي لا تحتوى على أكثر من 100 مليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمركبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميثيل سليلوز.

3. **مستحضرات:** الدكستروبروبوكسيفين للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 مليغراما من قاعدة الدكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة ألا تحتوى هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المثثرات العقلية لسنة 1971.

4. **مستحضرات:** الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين؛

ومستحضرات: الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللاماني، والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

5. **مستحضرات:** ثانوي الفينوكسين التي لا تحتوى على أكثر من 0.5 مليغراما من ثانوي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كبريتات الأنروبين تكافئ ما لا يقل عن 5.0 في المائة من جرعة ثانوي الفينوكسين.

6. مستحضرات: ثنائي الفينوكسيلات التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلات (محسوباً كقاعدة) الموجودة فيها 2.5 مليغرااماً في وحدة الجرعة، وتكون كمية كبريتات الأنثروبين الموجودة فيها ما يكفي 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلات.

7. مستحضرات: مسحوق مركب أبيكاكوانا والأفيون (*Pulvis ipecacuanhae et opii composites*):

- 10 في المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع
- 10 في المائة جذور أبيكاكوانا مسحوقة وممزوجة جيداً مع
- 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.

8. مستحضرات تطابق أيها من الصيغ المدرجة في هذا الجدول ومخاليط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

SCHEDULE – III

List of narcotic preparations excluded from some provisions and included in Schedule III of the 1961 Convention

1. Preparations of:

- 1.1. Acetyldihydrocodeine**
- 1.2. Codeine**
- 1.3. Dihydrocodeine**
- 1.4. Ethylmorphine**
- 1.5. Nicocodine**
- 1.6. Nicodicodine**
- 1.7. Norcodeine and**
- 1.8. Pholcodine**

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propiram containing not more than 100mg of **propiram** per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of **dextropropoxyphene** base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one of more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5. Preparations of:

Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of **difenoxin** and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of **difenoxin**.

6. Preparations of:

Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of **diphenoxylate** calculated as base and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 1% of the dose of **diphenoxylate**.

7. Preparations of:

Pulvis ipecacuanhae et opii composites:

10% opium powder

10% ipecacuanha root, in powder well mixed with

80% of any other powdered ingredient containing no drug

8. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.

جدول رقم (4)

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية:

Name		الاسم العلمي	اسم النبات	
1.	cohoba	Piptadenia Pregrina	بنور ونشوق القبة (من نبات بيبتادينيا بريجرينا)	.1
2.	Ergot	Claviceps Fungi	فطر الإرجوت	.2
3.	Iboga	Tabernanthe Iboga	ثمار وعروق نبات تابيرنثا إيبوجا	.3
4.	Kava	Piper methysticum	كافا	.4
5.	Khat leaves	Catha edulis	أوراق القات	.5
6.	Kratom	Mitragyna speciosa	كراتوم	.6
7.	Magic mushrooms	Psilocybin mushrooms	فطر عش الغراب	.7
8.	Morning Glory	Convolvulaceae sp.	بنور نبات مجد الصباح	.8
9.	Peyote	Peyote Cactus	قاعدة نبات صبار البيوت	.9
10.	Salvia	Salvia Divinorum	سالفيا	.10
11.	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	لحاء سيقان شجر كورينانث يوهيمي	.11

القسم الثاني:

* النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها:

م	النوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
.1	جميع أنواع جنس البابا فير على اختلاف أصنافه وسمياته	<i>Papaver</i>		
.2	بيبتادينيا بيريجرينا	<i>Piptadenia Pregrina</i>		
.3	الكوكا (إريثروسيلوم كوكا) بجميع أصنافه وسمياته	<i>Erythroxylum Coca</i>	Coca	الكوكا
.4	جميع أنواع جنس الداتورة على اختلاف أصنافه وسمياته	<i>Datura Stramonium</i>	Datura	الداتورة
.5	فطر الإرجوت	<i>Claviceps Purpurea</i>	Ergot	فطر الإرجوت
.6	جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه وسمياته	<i>Hyoscyamus Niger</i>	Henbane	السكران
.7	شجيرات تابرنثا إيبوجا	<i>Tabernanthe Iboga</i>	Iboga tree	
.8	القنب ذكرakan أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنج أو البانجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	<i>Cannabis Sativa</i>	Indian Hemp	الحشيش أو الماريجوانا أو البانجو
.9	القات بجميع أصنافه وسمياته	<i>Catha Edulis</i>	Khat,Kat	القات
.10	فطر عش الغراب	<i>Psilocybe sp.</i>	Magic Mushroom	فطر عش الغراب
.11	فطر أمانيتا مسكاريا	<i>Amanita sp. mushrooms</i>	Amanita Muscaria	

	Morning Glory	Ipomoea sp.	نبات مجد الصباح	.12
الخشخاش	Opium	Papaver Somniferum	الخشخاش (بابا فير سومينيفرام) بجميع مسمياته وأصنافه	.13
صبار البيوت	Peyote	Lophophora Williamsii	نبات صبار البيوت	.14
	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	شجيرات كورينانث يوهيمي	.15
أي من النباتات الأخرى غير المنصوص عليها في هذا الجدول والتي تحتوي على مواد مخدرة أو ضارة بالعقل. Any other plants not stated in this table and contain narcotic ingredients or can cause harm to the mind				.16

* تشمل البندور والسيقان والأوراق والجذور...القابلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء وأصناف النباتات المستثناء:

▪ أجزاء النباتات المستثناء:

(1) ألياف سيقان نبات القنب.

2) بذور نبات القنب المحمصة أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

3) بذور نبات الخشخاش المحمصة أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

▪ أصناف النباتات المستثناء:

الأصناف المستثناء من نبات مجد الصباح :*Ipomoea sp.*

أ- خضارات السبانخ المائية (*Ipomoea Aquatica* Forssk) water spinach

ب- البطاطا الحلوة (*Ipomoea Batatas* (L.) Lam) Sweet Potato

جدول رقم (5)

SCHEDULE 5

قائمة المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أي سوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثن تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1.	Amfetamine Amphetamine	(±)- α -methylphenethylamine	أمفيتامين .1
2.	Brolamphetamine, DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	برولامفيتامين، دي أو بي .2
3.	Cathinones	1. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl) heptan-1-one (PV8)	.3
		2. 1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (α -PPP/Alpha-Pyrrolidinopropiophenone)	
		3. 2-(Methylamino)-1-phenylbutan-1-one (Buphedrone)	
		4. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) butan-1-one (Dibutylone /bk-DMBDB)	
		5. 2-(Dimethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Dimethylcathinone/Metamfepramone)	
		6. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(ethylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylcathinone/ 3,4-DMEC)	
		7. 1-(3,4-Dimethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (3,4-Dimethylmethcathinone/3,4-DMMC)	
		8. 1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(dimethylamino) propan-1-one (Dimethylone/ bk-MDDMA)	
		9. 2-(Ethylamino)-1-phenylpropan-1-one (Ethcathinone/ N-Ethylcathinone)	
		10. 2-(Dimethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethyl-N,N-dimethylcathinone/ EDMC)	

		11.	2-(Ethylamino)-1-(4-ethylphenyl) propan-1-one (4-Ethylethcathinone/4-EEC)		
		12.	1-(4-Ethylphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Ethylmethcathinone/4-EMC)		
		13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) propan-1-one (Ethylone)		
		14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) butan-1-one (Eutylone)		

3.	Cathinones	15.	2-(Ethylamino)-1-(4-fluorophenyl)propan-1-one (4-Fluoroethcathinone/4-FEC)	.3	.3
		16.	1-Amino-1-(4-fluorophenyl)propan-2-one (4-Fluoroisocathinone)		
		17.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MDPPP/3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		18.	2-(Methylamino)-1-(4-methylphenyl)butan-1-one (4-Methylbuphedrone/4-Me-MABP)		
		19.	1 -(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (3',4'-Methylenedioxy-α-pyrrolidinobutipheno/MDPBP)		
		20.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)butan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinobutanophenone/MPBP)		
		21.	1-(4-Methylphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (4'-Methyl-α-pyrrolidinohexanophenone/MPHP)		
		22.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(pyrrolidin-1-yl)propan-1-one (MOPPP /4'-Methoxy-α-pyrrolidinopropiophenone)		
		23.	2-(Ethylamino)-1-phenylbutan-1-one (NEB/N-Ethylbuphedrone)		
		24.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2- (methylamino) butan-1-one (Butylone,bk-MDB)		
		25.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(pyrrolidin-1-yl)pentan-1-one (3,4-Methylenedioxypyrovalerone, MDPV)		

		26.	<i>(RS)</i> -2-Methylamino-1-(4-methylphenyl) propan-1-one (Mephedrone, 4-methylmethcathinone)		
		27.	1-(4-Fluorophenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (4-Fluoro-N-methylcathinone, Flephedrone)		
		28.	1-(4-Methoxyphenyl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methedrone)		
		29.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2-(methylamino) propan-1-one (Methylone)		
		30.	2-(Methylamino)-1-phenylpentan-1-one (Pentedrone, α-Methylaminovalerophenone)		
		31.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)-2(methylamino)pentan-1-one (Pentylone,bk-MBDP)		
		32.	1-(2H-1,3-benzodioxol-5-yl)-2-(ethylamino) pentan-1-one N-Ethynorpentylylone (Ephylone)		
		33.	1-(3-Fluorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (3-Fluoro-N-methylcathinone, 3-FMC)		
		34.	2-(Ethylamino)-1-(4-methylphenyl)propan-1-one (4-Methyl-N-ethylcathinone, 4-MEC)		
		35.	(-)-(S)-2-aminopropiophenone (Cathinone)		
3.	Cathinones	36.	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one (Methcathinone)		
		37.	1-(4-chlorophenyl)-2-(methylamino)propan-1-one (4-Chloromethcathinone, Clephedrone, 4-CMC)		
		38.	2-(ethylamino)-1-phenylhexan-1-one (N-Ethylhexedrone)		
		39.	3-methoxy-2-(methylamino)-1-(<i>p</i> -tolyl) propan-1-one (Mexedrone)		
		40.	1-Phenyl-2-(pyrrolidin-1-yl)hexan-1-one (PV-7, α-PHP)		
		41.	1-phenyl-2-(1-pyrrolidinyl)-1-pantanone (α-Pyrrolidinovalerophenone (α-PVP))		
		42.	3',4'-Methylenedioxy-N-isopropylaminocathinone (iPRONE)		
		43.	1-(3-bromophenyl)-2-(methylamino)-1-propanone (3-BMC)		

નિર્ધારણ

.3

		44. 4-methyl- α -Ethylaminopeniophenone (4-MEAP)		
4.	Dexamfetamine Dexamphetamine	(+)- α -methyphenethylamine	ديكسامفيتامين	.4
5.	DMA	(\pm)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي إم آ	.5
6.	Levamfetamine Levamphetamine	(-)-(R)- α -methylphenethylamin	ليفامفيتامين	.6
7.	Levomethamphetamine	(-)-N, α -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين	.7
8.	Mebroqualone	3-(2-bromophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	مبروكوالون	.8
9.	Methamfetamine Methamphetamine	(+)-(S)-N, α -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين ميتمافيتامين	.9
10.	Methamphetamine racemate Methamphetamine racemate	(\pm)-N, α -dimethylphenethylamine	راسيمات الميتمافيتامين	.10
11.	DMHP	3(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-o1	دي إم إتش بي	.11
12.	DOET	(\pm)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	دي أو اي تي	.12
13.	Eticyclidine, PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	إيتسيكلیدين، بي سي اي	.13
14.	Kavalactones		كافالاكتون	.14
15.	LSD, LSD-25, (+)-Lysergide	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methyergoline-8 β -carboxamide	إل إس دي، إل إس دي-25، (+)-ليسرجيد	.15
16.	MDE, N-ethyl MDA	(\pm)-N-ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي اي، ان-إيثيل ام دي آ	.16
17.	MDMA	(\pm)-N, α -dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دي إم آ	.17
18.	Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	ميscalين	.18
19.	4-Methylaminorex	(\pm)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	4- ميثل أمينوريكس	.19

20.	Mitragynine	(E)-2-[(2S,3S)-3-ethyl-8-methoxy-1,2,3,4,6,7,12,12b-octahydroindolo[3,2-h]quinolizin-2-yl]-3-methoxyprop-2-enoic acid methyl ester	ميتاجينين	.20
21.	MMDA	5-methoxy- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	ام دی ا	.21
22.	4-MTA	α -methyl-4-methylthiophenethylamine	ام تي ا - 4	.22
23.	N-hydroxy MDA	(\pm)-N-[α -methyl-3,4-(methylenedioxy) phenethyl]hydroxylamine	ان-هيدروكسي ام دی ا	.23
24.	Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-o1	باراهكسيل	.24
25.	Phenethylamines	1. 2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-C)	المواد الكيميائية الممنوعة	.25
		2. 2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)ethanamine (2C-D)		
		3. 2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-E)		
		4. 2-(2,5-Dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-H)		
		5. 2-(2,5-Dimethoxy-4-nitrophenyl)ethanamine (2C-N)		
		6. 2-(2,5-Dimethoxy-4-propylphenyl)ethanamine (2C-P)		
		7. 2-[4-(Ethylsulfanyl)-2,5-dimethoxyphenyl]ethanamine (2C-T-2)		
		8. 2-[2,5-Dimethoxy-4-(propan-2-ylsulfanyl)phenyl]ethanamine (2C-T-4)		
		9. 2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)ethanamine (2C-I)		
		10. (4-Allyloxy-3,5-dimethoxyphenethyl[2-[3,5-Dimethoxy-4-(prop-2-en-1-yloxy)phenyl]ethanamine amine) (Allyescaline)		
		11. 1-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOC)		

		12.	1-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)propan-2-amine (DOI)
		13.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)- <i>N</i> -methylbutan-2-amine (MBDB)
		14.	1-(1,3-Benzodioxol-5-yl)- <i>N,N</i> -dimethylpropan-2-amine (MDDMA)
		15.	2-(4-Bromo-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl) ethanamine (25B-NBOMe/2C-B-NBOMe)
		16.	2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl) ethanamine (25C-NBOMe/2C-C-NBOMe)
		17.	2-(4-Iodo-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl) ethanamine (25I-NBOMe/2C-I-NBOMe)
		18.	2-(4-Chloro-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(3,4,5-trimethoxybenzyl) ethanamine (30C-NBOMe)
		19.	1-(4-Methoxyphenyl)- <i>N</i> -methylpropan-2-amine (PMMA)
		20.	2-(2,5-Dimethoxy-4-methylphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl) ethanamine (25D-NBOMe/2C-D-NBOMe)
		21.	2-(4-Ethyl-2,5-dimethoxyphenyl)- <i>N</i> -(2-methoxybenzyl) ethanamine (25E-NBOMe/2C-E-NBOMe)
		22.	2-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3- <i>A</i>]benzofuran-4-yl) ethanamine (2C-B-FLY)
		23.	1-(8-Bromo-2,3,6,7-tetrahydrofuro[2,3- <i>A</i>]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (3C-B-FLY)
		24.	1-(4-Fluorophenyl)propan-2-amine (4-FA/4-Fluoroamphetamine)
25.	Phenethylamines		.25

		<p>25.</p> <p>1-(4-Fluorophenyl)-N-methylpropan-2-amine (4-FMA/4-Fluoromethamphetamine)</p> <p>26. α-methyl-5-benzofuranethanamine (5-APB)</p> <p>27. 1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-5-yl)propan-2-amine (5-APDB/ BF5AP)</p> <p>28. 1-(1H-Indol-5-yl)propan-2-amine (5-API, 5-IT/5-(2-Aminopropyl) indole)</p> <p>29. 1-(1-Benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APB)</p> <p>30. 1-(2,3-Dihydro-1-benzofuran-6-yl)propan-2-amine (6-APDB/BF6AP)</p> <p>31. 1-(8-Bromofuro[2,3-f][1]benzofuran-4-yl)propan-2-amine (Bromo-DragonFLY)</p> <p>32. 4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(3-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB3OMe)</p>	
25.	Phenethylamines	<p>33. 4-bromo-2,5-dimethoxy-N-[(4-methoxyphenyl)methyl]-benzeneethanamine (25B-NB4OMe)</p> <p>34. 2-[[[2-(4-chloro-2,5-dimethoxyphenyl)ethyl]amino] methyl]-phenol (25C-NBOH)</p> <p>35. 2-(((4-iodo-2,5-dimethoxyphenethyl) amino) methyl) phenol (25I-NBOH)</p> <p>36. 2-(3-fluorophenyl)-3-methylmorpholine (3-Fluorophenmetrazine)</p> <p>37. 4-bromo-α-methyl-benzeneethanamine (4-Bromoamphetamine)</p> <p>38. N-ethyl-α-methyl-5-benzofuranethanamine (5-EAPB)</p> <p>39. N,α-dimethyl-5-benzofuranethanamine (5-MAPB)</p>	.25

		Tetrahydrocannabinol, the following isomers and their stereochemical variants:	
		7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d] pyran-1-o1 <i>delta-6a(10a)-THC</i>	
		(9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-8,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta-6a(7)-THC</i>	
		(6 <i>aR</i> ,9 <i>R</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,9,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta-7-THC</i>	
		(6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,10,10 <i>a</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta-8-THC</i>	
		6 <i>a</i> ,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta-10-THC</i>	
		(6 <i>aR</i> ,10 <i>aR</i>)-6 <i>a</i> ,7,8,9,10,10 <i>a</i> -hexahydro-6,6-dimethyl-9-methylene3- pentyl-6 <i>H</i> dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-1-ol <i>delta-9(11)-THC</i>	
35.	Tryptamines	<ol style="list-style-type: none"> 1. 3-[2-(diethylamino)ethyl] indole (DET) 2. 3-[2(dimethylamino)ethyl] indole (DMT) 3. 3-(2-aminobutyl) indole (Etryptamine) 4. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol (Psilocin, Psilotsin) 	<p style="text-align: right;">مشتقات الـtryptamine</p> <p style="text-align: right;">.35</p>

35.	Tryptamines	<p>5. 3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate (Psilocybin)</p> <p>6. 3-{2-[Di(propan-2-yl)amino]ethyl}-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DIPT/4-Acetoxy-N,N-diisopropyltryptamine)</p> <p>7. 3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-4-yl acetate (4-AcO-DMT/4-Acetoxy-N,N-dimethyltryptamine)</p> <p>8. N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(prop-2-en-1-yl)prop-2-en-1-amine (5-MeO-DALT)</p> <p>9. 1-(1H-Indol-3-yl)propan-2-amine (Alpha-methyltryptamine/AMT)</p> <p>10. 3-[2-(Dimethylamino)ethyl]-1H-indol-5-ol (Bufotenine)</p> <p>11. 3-[2-(Dipropan-2-ylamino)ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy DIPT/4-HO-DIPT)</p> <p>12. 3-[2-[Ethyl(methyl)amino]ethyl]-1H-indol-4-ol (4-Hydroxy MET/4-HO-MET)</p> <p>13. N-[2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)ethyl]-N-(propan-2-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-N,N-diisopropyltryptamine/5-MeO-DIPT)</p> <p>14. 2-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)-N,N-dimethyllethanamine (5-Methoxy-N,N-dimethyltryptamine/5-MeO-DMT)</p> <p>15. 1-(5-Methoxy-1H-indol-3-yl)propan-2-amine (5-Methoxy-α-methyltryptamine/5-MeO-AMT)</p> <p>16. 1-(4-Methyl-1H-indol-3-yl)butan-2-amine (4-Methyl-AET/α-Ethyl-4-methyltryptamine)</p>	محتويات إنتربيديمان .35
-----	-------------	--	--

جدول رقم (6)

SCHEDULE 6

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثاني الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أيسميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تستثن تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقبلات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حينما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1.	Amineptine	7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo[<i>a,d</i>]cyclohepten-5-yl)amino] heptanoic acid	أمينيپتين .1
2.	2-C-B	4-bromo-2,5 dimethoxyphenylethylamine	-2- سي بي .2
3.	2-fluoro Deschloroketamine	2-(2-fluorophenyl)-2-(methylamino)-cyclohexanone	-2- فلورو ديسكلوروكيتامين .3
4.	Dronabinol*	(5 <i>α</i> R,10 <i>α</i> R)-6 <i>α</i> ,7,8,10 <i>α</i> -tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6 <i>H</i> -dibenzo[b,d]pyran-1-o1	* درونابينول، دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، كاتابينول وباناتها الكيميائية الفراغية .4

* هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحداً من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا-9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.

5.	Ethylphenidate	(<i>RS</i>)-ethyl 2-phenyl-2-piperidin-2-ylacetate	فينيدات الإيثيل .5
6.	Fenetylline	7-[2-[(<i>α</i> -methylphenethyl) amino]ethyl]-theophylline	فينيتيلين .6
7.	Ketamine, Ketalar	2-(2-Chlorophenyl)-2-(methylamino)cyclohexanone	كيتامين .7
8.	Mecloqualone	3-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2-methyl-4(<i>3H</i>)-quinazolinone	ميكلوكوالون .8
9.	Methaqualone	2-methyl-3- <i>o</i> -tolyl-4(<i>3H</i>)-quinazolinone	ميثاكوالون .9

10.	Methoxetamine	(RS)2-(3-methoxyphenyl)-2-((ethylamino)cyclohexanone	ميتوكسيتامين	.10
11.	Methylphenidate	Methyl α -phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل	.11
12.	Nabilone	(6a <i>R</i> ,10a <i>R</i>)- <i>re</i> / <i>3</i> -(1,1-Dimethylheptyl)-6,6a,7,8,10,10a-hexahydro-1-hydroxy-6,6-dimethyl-9 <i>H</i> dibenzo[<i>b,d</i>]pyran-9-one	نابيلون	.12
13.	Phencyclidine, PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينسيكليدين، بي سي بي	.13
14.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholine	فينيميتازين	.14
15.	Secobarbital	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيکوباربیتال	.15
16.	Zipeprol	α -(α -methoxybenzy)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيرونل	.16
17.	Methiopropamine, MPA	N-Methyl-1-(2-thienyl)-2-propanamine	ميثيوروبامين، أم بي آر	.17
18.	Para-Methyl-4-methylaminorex	4-methyl-5-(4-methylphenyl)-4,5-dihydro-1,3-oxazol-2-amine (4, 4'-DMAR)	بارا-ميثيل-4-ميثيل أمينوريكس	.18

جدول رقم (7)

SCHEDULE 7

قائمة المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أي سومبراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة ما لم تسلّط تحديداً.

كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي
1.	Amobarbital	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربital .1
2.	Buprenorphine	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14- <i>endo</i> -ethano-6,7,8,14-tetrahydroorpavine	بوبرينورفين .2
3.	Butalbital	5-allyl-5-(isobutyl) barbituric acid	بوتالبيتال .3
4.	Cathine, (\pm)-norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol (-)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاثين، نورسودوإيفيدرين .4
5.	Cyclobarbital	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربital .5
6.	Flunitrazepam	5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H,1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازepam .6
7.	Glutethamide	2-ethyl-2phenylglutarimide	غلوتيثيميد .7
8.	Pentazocine	(2R*,6R*,1R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-o1	بنتازوسين .8
9.	Pentobarbital	5-ethyl-5-(1-methylbutyl) barbituric acid	بنتوباربital .9

جدول رقم (8)

SCHEDULE 8

قائمة المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقلياً المدرجة أدناه بما في ذلك أي سومبراتها الفراغية متى كان وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين طبقاً للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثن تحديداً.
كما تشمل مشتقات ومستقلبات وأملاح هذه المواد ومستحضراتها حينما يكون وجودها ممكناً وبأية نسبة كانت.

	English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة	
1.	Allobarbital	5,5-diallybarbituric acid	ألوباربิตال	.1
2.	Alprazolam	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	ألبرازولام	.2
3.	Amfepramone, Diethylpropion	2-(diethylamino)-1-phenyl-1-propanone	أمفيبرامون. ثنائي إيتيل بروبيون	.3
4.	Aminorex	2-(diethylamino)propiophenone	أمينورекс	.4
5.	Barbital	5,5-diethylbarbituric acid	باربيتال	.5
6.	Benzphetamine Benzphetamine	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	بنزفيتامين	.6
7.	Bromazepam	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برومازيبام	.7
8.	Brotizolam	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine	بروتيزولام	.8
9.	Butobarbital	5-buty1-5-ethylbarbituric acid	بوتوباربิตال	.9
10.	Camazepam	7-chloro-1,3dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	كامازيبام	.10
11.	Carisoprodol	2-{{(aminocarbonyl) oxy}methyl}-2-methylpentyl isopropylcarbamate	كارسيوبرودول	.11
12.	Chlordiazepoxide	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	كلورديازيبوكسید	.12

13.	Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H) dione	كلوبازام	.13
14.	Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)1,3,dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام	.14
15.	Clonazolam	6-(2-chlorophenyl)-1-methyl-8-nitro-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	كلونازولام	.15
16.	Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات	.16
17.	Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام	.17
18.	CloxaZolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4] benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسازولام	.18
19.	Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام	.19
20.	Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام	.20
21.	Diclazepam	7-chloro-5-(2-chlorophenyl)-1-methyl-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	دايكلازيبام	.21
22.	Dimethocaine	(3-diethylamino-2,2-dimethylpropyl)-4-aminobenzoate	دايميثوكين	.22
23.	Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	إستازولام	.23
24.	Eszopiclone	[(7S)-6-(5-chloropyridin-2-yl)-5-oxo-7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-7-yl] 4-methylpiperazine-1-carboxylate	إسزوبيكلون	.24
25.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول	.25
26.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanolcarbamate	إيثينامات	.26
27.	Ethyl loflazepate	Ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل	.27
28.	Etilamfetamine, N-ethylamphetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	إيثيل أمفيتامين. إن-إيثيل أمفيتامين	.28

29.	Etizolam	4-(2-Chlorophenyl)-2-ethyl-9-methyl-6H-thieno[3,2-f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]diazepine	إيتيزولام	.29
30.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbornanamine	فينكامفامين	.30
31.	Fenproporex	(±)-3-[(α -methylphenethyl)amino] propionitrile	فينبروبوركس	.31
32.	Flualprazolam	8-chloro-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-benzo[f][1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4] diazepine	فلوالبرازولام	.32
33.	Flubromazepam	7-bromo-5-(2-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوبرومازيبام	.33
34.	Flubromazolam	8-bromo-6-(2-fluorophenyl)-1-methyl-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	فلوبرومازولام	.34
35.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام	.35
36.	Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام	.36
37.	Gabapentin	2-[1-(aminomethyl)cyclohexyl]acetic acid	جابابنتين	.37
38.	GBL, γ-butyrolactone	Dihydrofuran-2(3H)-one	جي بي إل	.38
39.	GHB	γ -hydroxybutyric acid	جي اتش بي	.39
40.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	هالازيبام	.40
41.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin -6(5H)-one	هالوكسازولام	.41
42.	Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4] benzodiazepine-4,7(6H)-dione	كيتازولام	.42
43.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	ليفيتامين إس بي آ	.43
44.	Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2- α][1,4]benzodiazepin-1-one	لوبرازولام	.44

45.	Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لورازيبام	.45
46.	Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	لوريميتازيبام	.46
47.	Mazindol	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1- α]isoindol-5-ol	مازيندول	.47
48.	Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	ميدازيبام	.48
49.	Mefenorex	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	ميفينوركس	.49
50.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	ميبروبامات	.50
51.	Mesocarb	3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbamoyl)sydnone imine	ميسيوكارب	.51
52.	Methylphenobarbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	ميثيل فينوباربيتال	.52
53.	Methyprylon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	ميثيل بريلون	.53
54.	Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazol[1,5- α][1,4]benzodiazepine	ميدازولام	.54
55.	Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيميتابام	.55
56.	Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	نيترازيبام	.56
57.	Nordazepam	7-chloro-5-phenyl-1,3-dihydro-1,4-benzodiazepin-2-one	نوردازيبام	.57
58.	O-desmethyltramadol	[2-((dimethylamino)methyl)-1-(3-hydroxyphenyl)cyclohexanol	ديسميثيل ترامادول	.58
59.	Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	أوكسازيبام	.59
60.	Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenyloxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	أوكسازولام	.60
61.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	بيمولين	.61

62.	Phenazepam	7-Bromo-5-(2-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فینازیپام	.62
63.	Phendimetrazine	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	فیندیمیترازین	.63
64.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	فینوباربیتال	.64
65.	Phentermine	α,α -dimethylphenethylamine	فینترمین	.65
66.	Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	پینازیپام	.66
67.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	بیپرادرول	.67
68.	Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro -5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	برازیپام	.68
69.	Pregabalin	(S)-3-(aminomethyl)-5-methylhexanoic acid	بریجابالین	.69
70.	Procyclidine	α -cyclohexyl- α -phenyl-1-pyrrolidinepropanol	بروساپلکلیدین	.70
71.	Propylhexedrine	(RS)-N, α -dimethyl-cyclohexylethylamine	بروپیل هکسیدرین	.71
72.	Pyrazolam	8-bromo-1-methyl-6-(pyridin-2-yl)-4H-[1,2,4]triazolo[4,3-a][1,4]benzodiazepine	پیرازولام	.72
73.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidinyl) valerophenone	پیروفالیرون	.73
74.	Secbutabarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	سیکوبوتاباربیتال	.74
75.	Tapentadol	3-[(1R,2R)-3-(dimethylamino)-1-ethyl-2-methylpropyl]-phenol	تابنتadol	.75
76.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	تیمازیپام	.76
77.	Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ترازیپام	.77
78.	Tramadol	(\pm) cis-2-[(dimethylamino) methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	ترامadol	.78
79.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4] benzodiazepine	تربازولام	.79
80.	Trihexyphenidyl, Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl) propan-1-ol	ترامیکسیفینیدل بزهیکسول	.80
81.	Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فینیلبیتال	.81

82.	Zaleplon	N-[3-(3-cyanopyrazolo[1,5-a] pyrimidin-7-yl)phenyl]-N-ethylacetamide	زاليلون	.82
83.	Zolazepam	4-(2-fluorophenyl)-1,3,8-trimethyl-6,8-dihdropyrazolo[3,4-e][1,4]diazepin-7(1H)-one	زولازپام	.83
84.	Zolpidem	N,N-6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a] pyridine-3-acetamide	زوپلیديم	.84
85.	Zopiclone	6-(5-chloropyridin-2-yl)-7-oxo-5H,6H,7H-pyrrolo[3,4-b]pyrazin-5-yl 4-methylpiperazine-1-carboxylate	زوبيكلون	.85

جدول رقم (9)

الحد الأقصى لكميات المواد الضارة بالعقل الذي لا يجوز للأطباء تجاوزه في وصفة طبية واحدة وفقاً للمادة (34) من هذا القانون:-

- 1- الأفيون 0.60 ملجم
 - 2- المورفين وجميع أملاحه 0.06 ملجم
 - 3- داي استيل المورفين وأملاحه 0.02 ملجم
 - 4- بنزوليل المورفين وأملاحه وجميع استرات المورفين الأخرى وأملاحه 0.06 ملجم
 - 5- بيرونين وأملاحه وجميع أكسيدات الأثير المورفينية الأخرى وأملاحه 0.10 ملجم
 - 6- ديميدروز يزومورفين (د.يزومورفين) 0.06 ملجم
 - 7- الثنائيين وأملاحه 0.15 ملجم
 - 8- الـايكودال واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 9- الـديكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 10- الـبيكوديد واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 11- الاسيديكوبن واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 12- ديميدروموريفين وأملاحه (كالبارامورفان) واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.06 ملجم
 - 13- الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الباطني 0.40 ملجم
 - 14- الكوكايين وجميع أملاحه للاستعمال الظاهري: يشترط لا تزيد نسبة في المركب على 4%
 - 15- الاكوجونين وجميع أملاحه واستراته وأملاح هذه الاسترات 0.10 ملجم
 - 16- بيثنين وجميع أملاحه 0.65 ملجم
 - 17- كلوريدات مثيل ديميدروموريفينون 0.03 ملجم

الجدول رقم (10)
المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021
في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المجموعة	المادة المخدرة أو المؤثرة العقلية محل الجريمة	البند	الوزن / العدد	العقوبة
1	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (1) و (2) و (4) (القسم الأول) و (5) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021	أ	أقل من 20 جرام	يُعاقب الجنائي بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقوب الجنائي، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 20 جرام إلى 100 جرام	يُعاقب الجنائي بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 100 جرام	يُعاقب الجنائي بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.
2	النباتات المبينة في الجدول رقم (4) (القسم الثاني) المرفق بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021	أ	أقل من 5 نباتات	يُعاقب الجنائي بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم، فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقوب الجنائي، بحسب الأحوال، وفقاً لأحكام المادتين (41)، (42) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 5 نباتات إلى 15 نبتة	يُعاقب الجنائي بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 15 نبتة	يعاقب الجنائي بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم.
3	المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3) و (6) و (7) و (8) المرفقة بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021	أ	أقل من 150 جرام	يُعاقب الجنائي بالحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم فإذا ارتكبت الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي عقوب الجنائي وفقاً لأحكام المادة (43) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (30) لسنة 2021.
		ب	من 150 جرام إلى 1000 جرام	يُعاقب الجنائي بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.
		ج	أكثر من 1000 جرام	يُعاقب الجنائي بالسجن المؤبد وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم.